المحور الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يقصد بنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني المجال الذي يتم تطبيقه فيه أي ماهية النزاعات التي يحكمها وينطبق فيها، ومن هم الأشخاص المحميين بقواعده، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

المبحث الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني:

يقصد بالنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني أنواع النزاعات التي يحكمها هذا القانون لأن هناك حالات لا تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتنطبق قواعد هذا القانون على نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية:

إن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية حسب ما نصت علية المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:"تطبق في حالة الحرب المعلنة أو في أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف احدهما بحالة الحرب"، حيث أن نص هذه المادة صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاعا ما دوليا بكونه بين دولتين أو أكثر و إذا لم تكن دولة النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فان الدول الأطراف تبقى ملتزمة بها في علاقاتها ، بالإضافة إلى التزام الدولة غير الطرف بالاتفاقيات إذا قبلت أحكامها و طبقتها.

كما يطبق القانون الدولي الإنساني في حالات الاحتلال الحربي حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية السالفة الذكر و التي أكدت:"تطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

و تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو و لا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.[1]

و قد ألحق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية في نص المادة 01/ف4 منه :"تعتبر نزاعات دولية النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب

---

[1] – ورد هذا التعريف في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

حيث مكن هذا النص من تكييف حروب التحرير الوطنية كنزاعات دولية و كان ذلك مطلبا قديما نجحت شعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث في إدراجه على الرغم من صعوبة المناقشات و المفاوضات التي أحاطت بهذا البند في أثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين الإضافيين1977.[2]

المطلب الثاني:النزاعات المسلحة غير الدولية:

لم تتم الإشارة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لهذا النوع من النزاعات باستثناء مادتها الثالثة المشتركة _ التي اعتبرت اتفاقية مصغرة _ و التي تضمنت المبادئ الضرورية الخاصة بتوفير الحماية الدنيا في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبحسب هذه المادة فإنها تطبق " في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة".

غير أن المادة الثالثة المشتركة لم تقدم أي تعريف واضح للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإنما اكتفت بوصف عام لهذه النزاعات ، وربما كان الهدف من ذلك هو تطبيق هذا النص على أكبر عدد ممكن من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.[3]

ومن الواضح أن المادة الثالثة المشتركة قدمت تعريفا سلبيا للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حيث أنها جاءت لتعالج النزاعات التي "ليس لها طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة"،وهي بالتأكيد تشير ضمنا للمادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف،و التي تعنى بالنزاعات المسلحة الدولية،وبذلك حسب المادة الثالثة أن كل نزاع مسلح خارج نطاق المادة الثانية يعتبر نزاع ليس له طابع دولي.

و لكن و مع بدء المحادثات من أجل اعتماد البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، عادت مسألة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية للظهور من جديد، وذلك لملئ الفراغ الموجود في المادة الثالثة المشتركة.

---

[2] – نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 190– 192.

[3] – المرجع نفسه ،ص196.

وقد أخذ الفقه الدولي في نفس الفترة على عاتقه مسألة تقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أفضل [4]، و تجلى ذلك في عام 1975 حيث اجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية والنزاعات غير الدولية بعد خمسة وسبعين عاما من اجتماعه الأول [5]، وقدم في قراره الخاص بهذا الموضوع تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الأولى والمعنونة بمفهوم الحرب الأهلية حيث جاء فيها ما يلي: "من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من :

1. الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر و تهدف إلى إما إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي و الاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.

2. لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلي :

أ .الاضطرابات الداخلية و المظاهرات،

ب .الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي ،

ج. نزاعات الاستقلال".[6]

---

[4] – للمزيد من المعلومات حول التعريفات الفقهية النزاعات المسلحة غير الدولية ،راجع:
رقية عواشرية،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،القاهرة ، 2001، ص9-19.

[5] – الاجتماع الأول انعقد في نيوشاتل في 08 سبتمبر 1900 تحت "عنوان حقوق و واجبات الدول الأجنبية ،" إذ جاء في نص المادة الثامنة منها أنه: ليس لدول الاغيار الحق في أن تعترف للمتمردين والجماعات الثائرة بوصف المحاربين:
-إذا لم يكن لديها كيان إقليمي متميز بأن تملك جزء محدد من الإقليم الوطني.
- إذا لم تتوفر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس على هذا الجزء مظاهر السيادة الفعلية.
- إذا لم يكن الكفاح منقادا باسمها بواسطة قوات نظامية تخضع للنظام العسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب.
فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة أمكن للدول الأجنبية الاعتراف للمتمردين وإعطائهم وصف المحاربين.
-للمزيد من المعلومات انظر:
-Rose Mary Abi Saab, Droit humanitaire et conflit internes, éditions A. Pedone, Paris, 1986,p.18.

[6] -ibid., p.19.

ويستنبط من التعريف الفقهي أن الحاجة كانت ماسة لتحديد عناصر موضوعية (مادية) لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي وذلك لتمييزه عن بقية الأوضاع غير المستقرة في دولة ما ، وكذلك من أجل القدرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وبدون خرق مفهوم سيادة الدولة، ولهذا جاء الدمج ما بين شرط إقليمية الحرب الأهلية داخل حدود الدولة مع الأهداف التي من أجلها تندلع هذه الحرب ، بالرغم من أنه قد لا يبدو أن طرح أسباب الحرب الأهلية قد يغير الكثير من مفهومها القانوني ، كما ذكر الدكتور حازم عتلم " **إن التباين بين الحروب الأهلية وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية لهو في الغالب الأعم تعدادا لصور التمرد، واختلافا في قدر التمزق, لا في ماهية النزاع المسلح ذاته** "،[7] إلا أن الواقع أثبت أن الأسباب السياسية لها دور كبير في تحديد ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد أقر المؤتمرون من أجل وضع البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 هذا المفهوم الفقهي للنزاع المسلح غير الدولي، من أجل تعيين المجال المادي لتطبيق البرتوكول الثاني فقد عرف هذا الأخير النزاع غير الدولي في مادته الأولى و التي جاء فيها:

" يسري هذا الملحق الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق.

-لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

إن القول بوجود نزاع مسلح غير دولي حاليا يتطلب توافر عدة شروط موضوعية منها:

1. أن تكون الأعمال العسكرية على درجة معينة من الجسامة والاستمرارية و التنسيق.
2. أن يسيطر المتمردين عمليا على جزء من الإقليم يباشرون أعمالهم العسكرية من خلاله.
3. أن يكون المتمردين على نوع من التنظيم المتقدم و أن تكون لهم قيادة مسؤولة.

---

[7] – حازم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003، ص 223.

4. أن يعلن المتمردين التزامهم بتطبيق هذا البروتوكول و أعراف الحرب.

المطلب الثالث:الأوضاع التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني:

استبعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من خلال المادة 01 /فقرة 2 السالفة الذكر كل من **التوترات و الاضطرابات الداخلية** من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ،بالرغم من إغفال المادة تقديم تعريف لكل منهما.

إذ يقصد في غالب الأحيان **بالاضطرابات** تلك المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة في مثل هذه الموافق والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح، و قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى القوات المسلحة من أجل استعادة النظام العام داخل البلاد، كما تلجأ لاتخاذ إجراءات استثنائية تمنح بموجبها المزيد من الصلاحيات للقوات المسلحة.[8]

ولكن بالعودة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد قدمت تعريفا **للاضطرابات الداخلية** في تقريرها المعروض أمام الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في جنيف 1971 على أنها: " الأوضاع التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة،توجد فيها على المستوى الداخلي،مواجهة على درجة من الخطورة و الاستمرار ، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا من تولد أعمال شغب أو تمرد تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة نوعا ما و السلطات الحاكمة،و في هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح،تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، و إن عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من الإنسانية ".[9]

---

[8] – فرانسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد مسعود ، دار العلم للملايين ، لبنان، ط1 ، 2005، ص 120.

[9] –نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 216.

وحول **التوترات الداخلية** تضمن التقرير نفسه بعض الخصائص التي تميزها كارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، وظروف الاعتقال غير الإنسانية و المعاملة السيئة، ظهور حالات الاختفاء القسري ، وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة.

ولا يعني عدم تطرق القانون الدولي الإنساني لهذه الحالات أنها خارج الحماية، بل إن مواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها و تضمن توفير الحد الأدنى من القواعد الإنسانية زمن التوتر أو الاضطراب الداخلي.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني:

إن جوهر القانون الدّولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و تعود هذه الحماية بالنظر إلى عدم قدرتهم على استكمال الحرب لإصابتهم أو نظرا للمهام التي يقومون بها ، أو لعدم اشتراكهم في الأعمال الحربية أثناء النزاعات المسلحة ، ومن ثم فإن تلك الحماية تشمل الجرحى و المرضى و الغرقى ،الأسرى ، و المدنيين .

المطلب الأول: الحماية المقررة للجرحى و المرضى و الغرقى:

وتعود البداية الأولى إلى تقرير حماية للجرحى لاتفاقية جنيف الأولى سنة 1864، المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، وقد تمت مراجعتها في 1906 و أضيف إليها فئة المرضى وهذا حسب المادة 06 من الاتفاقية ، وهو ما أقرت به معاهدة جنيف الأولى لعام 1929 ، ثم معاهدة جنيف الأولى لعام 1949 ، وتطورت أحكام حماية الجرحى و المرضى تطورا ملحوظا في مضمون البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

عرفتهم المادة 8 من البروتوكول عام 1977على أنهم : "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي إضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي ، و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وتشمل اللفظتان أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة ، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

وحول ضحايا الحرب البحرية، و إثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949، أقرت الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية ، والتي تتكون من (63 مادة) والمعمول بها حالياً ، و قد عرفت الفقرة ب من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 " المنكوبون في البحار " على أنهم:" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " ،وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".

أما فيما يخص الحماية المقررة لهم فتطبق على الجميع دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر ،أو اللون ،أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.[10]

ويجب أن يلقى هؤلاء جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم كما يحظر قتلهم أو أخذهم كرهائن أو تعرض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية، كما يحظر أن يجرى لهؤلاء عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية و العلمية عليها.[11]

وتتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم ، كلما سمحت الظروف بذلك ، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم ، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.[12]

---

[10] –المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[11] –تنص المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على انه:

".....ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم،أي مما يلي:

أ) عمليات البتر

ب) التجارب الطبية أو العلمية

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

[12] – المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب:

يرتبط نظام الأسرى في القانون الدولي المعاصر، بوضع المقاتل ذلك أن صفة أسير الحرب لا يتمتع بها إلا الأشخاص المقاتلون أو من في حكمهم. [13]

تعد اتفاقية لاهاي سنة 1907 هي أول اتفاقية تعني بحماية الأسرى وتفرد أحكام تتعلق بوضعهم القانوني أثناء الحرب وإن كانت هذه الحماية قاصرة. [14]

أما اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، و التي تعد أول اتفاقية تفرد لأسرى الحرب، تألفت من 97 مادة، و نصت صراحة على مبدأ المعاملة الإنسانية لفائدة أسرى الحرب مع الإشارة إلى حظر العنف و الإهانة ضدهم و وجوب صيانة شخص الأسير و شرفه.[15]

و بموجب المؤتمر الدبلوماسي في 1949 تم اعتماد اتفاقية جنيف الثالثة و التي تضمنت 143 مادة، تضمنت كل ما يتعلق بأسرى الحرب و عدت تطورا ملحوظا في حماية الأسرى.

و سنحاول فيما يلي التطرق لتعريف أسرى الحرب أولا ثم قواعد الحماية المقررة لهم ثانيا.

الفرع الأول:تعريف أسرى الحرب:

عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أسرى الحرب على أنهم الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة الدولة المعادية و الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

* أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

* أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى و لو كان هذا الإقليم محتل ، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

---

[13] – سعيد سالم الجويلي ،المرجع السابق ، ص 301 .

[14] –أنظر المواد 1 ، 2 ، 3 ، من اتفاقية لاهاي 1907.

[15] – عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد

ج- أن تحمل الأسلحة جهرا

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها .

* أفراد القوات النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

*الأشخاص الذين يرافقون القوات النظامية المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين، و متعهدي التموين و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها.

* أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

* سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم من اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها. [16]

وبناءا عليه فإن الاتفاقية الثالثة لعام 1949 قد توسعت في فئة أسرى حرب حيث أضفت وصف أسرى حرب على أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد الأطراف ويعملون خارج أو داخل إقليمهم حتى ولو كان محتل وذلك على خلفية ما تعرض له أفراد المقاومة المسلحة خلال الحرب العالمية

---

[16]- غير أن الفقرة ب من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة أضافت فئتين تتمتعان بمعاملة أسرى الحرب بموجب الحماية التي تكفلها الاتفاقية وهم:

1- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت الدولة المحتلة ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى، ولو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوحي إليهم بقصد الاعتقال .

2- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في نفس المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة أحكام وسلطات الدولة الحامية بموجب القانون الدولي.

الثانية في البلاد التي احتلتها ألمانيا حيث تمت معاملتهم كمجرمين عاديين مما مهد لها فيما بعد عملية متابعتهم القانونية. [17]

و بالرغم ما تميزت به المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة من شمول ، فإن مقاتلي حروب التحرير الوطنية ظلوا خارج إطار القواعد الدولية إلا إذا استثنينا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف 1949 و المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وقد تدارك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذلك الفراغ من خلال محتوى المادتين 43-44 ،حيث أثبتت حروب التحرير صعوبة توفر الشرطين الثاني و الثالث في مقاتلي حركات التحرير فقضت الصيغة الجديدة بوجوب توفر شرطين في القوات المسلحة و هما الأول و الرابع أي: القيادة المسؤولة و احترام قوانين الحرب و أعرافها، وشرطين بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما الثاني و الثالث علامة مميزة و حمل السلاح جهرا و بشكل ظاهر ، و خففت مقتضيات الشرطين حيث نصت على الاكتفاء بتمييز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم فقط ، و لم يعد حمل السلاح واجبا باستمرار بل فقط عند كل عملية و عند مشاهدة الخصم لحامل السلاح و هو يستعد للهجوم ،وهذا النص يعتبر نتيجة منطقية للفقرة الرابعة من المادة الأولى التي اعتبرت حرب التحرير نوعا من أنواع النزاعات المسلحة الدولية، و من ثم فان الدولة الطرف في نزاع مسلح تواجه فيه مقاتلي حرب التحرير باعتبارهم أسرى حرب ، إذا وقعوا في قبضتها و إذا كانت طرفا في البروتوكول الأول وقد ذكرنا شروط تطبيقه على حركات التحرير.[18]

و يتضمن القانون الدولي الإنساني قرينة صفة الأسير أي إذا قام شك حول صفة الأسير فان هذه الصفة أولى بالقبول ريثما تبث محكمة مختصة في الموضوع.[19]

وقد جاء في نص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول تحديد القوات المسلحة والتي جاء نصها كالآتي:

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي يكون تحت القيادة المسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا

---

[17] - عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص11-12.

[18] - عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص12-14.

[19] - المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي الذي يطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة مقاتلين بمعنى لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك،أما غير ذلك فهم مقاتلون.

و لكن **هناك أشخاص لا يتمتعون** بالحماية المكفولة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا يتصفون بوصف أسرى الحرب زمن النزاعات المسلحة و هم :

أولا: الجواسيس:

الجاسوس هو من يقوم باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، وبشرط ألا يكون مرتديا للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها.[20]

والتجسس ضرورة من ضرورات الحرب كثيرا ما تلجأ إليه الدول المحاربة لمعرفة حركات العدو وقدر قوته وأسلحته،ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية، كما أن لكل منهما أن يدافع عن نفسه ضد جواسيس العدو وأن ينزل بهم إذا ما وقعوا في يده أشد العقوبات لما تنطوي عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد لسلامة الدولة وكيانها.[21]

ونصت المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الفقرة 01 إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول ". [22]

---

[20] – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق ، ص65.

[21] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص **117**.

[22] – إلا أنه يمكن اعتبار الجاسوس أسير حرب حسب الفقرات 2 و 3 و 4 من نفس المادة في الحالات التالية:

و تنص المادة 30 من لائحة الحرب البرية 1907 :" ولا تعتبر أعمال المظليين أو الكومندوس الذين يعملون وراء صفوف العدو أعمالا تجسسية ولا يعاقبون عليها كونها أعمال صادرة من مقاتل شرعي تتوفر فيه شروط احترام قوانين الحرب وأعرافها والعمل في إطار منظم".[23]

ثانيا: المرتزقة:

يعد اللجوء إلى المرتزقة عمل ممقوت " وهو نظام قديم" حيث يعد إهانة في جبين الإنسانية ،الأمر الذي يحتم ضرورة امتناع الدول عن تجميع واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة –عادة– لأنهم يكونوا من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها لذلك يميز معيار الجنسية بين المرتزقة والمعارضين السياسيين للدولة.[24]

ولقد اعتمدت الأمم المتحدة في الرابع من ديسمبر 1989 الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وجرمت كل مرتزق وكل من يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل المرتزقة, كما حظرت على الدول تجنيدهم واستخدامهم، إذ لا يتمتع المرتزق بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

ويمكن اختصار التعريفات بالقول إن المرتزقة هم جنود مستأجرون ليحاربوا من أجل دولة أخرى غير دولهم، لتلبية مصالحهم الخاصة بهم بعيدا عن المصالح السياسية أو الإنسانية أو الأخلاقية.

و عرفت المادة المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المرتزق على انه هو أي شخص:

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

"– لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

– لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

– لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها."

[23]–ABDEL WAHAB BIAD, Droit international humanitaire, Ellipses, Paris, 2eme édition, 2006, p57.

[24]– عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 ،ص 43.

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.[25]

وفي الوقت الحالي بدأ الحديث عن ما يسمى خوصصة الحرب ودخل القطاع الخاص إلى حيث لا يجب أن يدخل، والآن " لقد تخلت الجيوش النظامية عن القيام بالعمليات الحربية وأصبحت المهمة لشركات الارتزاق والتي تملك جيوش كاملة بكل تعدادها وعدتها وعتادها، و على سبيل المثال شركة **Blakhwater** وشركة **Nivil** الأمريكيتان اللتان قادتا أهم العمليات في العراق بـ : **120** ألف جندي واللتان أدارتا معركة الفلوجة التي أوقعت **600** عراقي ، وهذه الشركات يرتدي أعضاؤها الزي العسكري للبحرية الأمريكية دون رتب أو نياشين ولا تلتزم بأي قانون ولا يحكمها إلا عقد العمل مع الجيش الأمريكي، وكل هذا يعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و يستوجب المساءلة.[26]

<u>ثالثا:: مقاتلو النزعات المسلحة غير الدولية :</u>

---

[25] – و هو نفس التعريف الذي اعتمدته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989و لكن الفقرة الثانية أضافت الشروط التالية:

وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

(1) الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو

(2) تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.

[26] – عبد المنعم متولي، المرجع السابق، الصفحة 16.

اشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ومن بينهم القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية.

ولكن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلقين بالنزاعات المسلحة غير الدولية لم يتضمنا النص على إمكانية معاملة المقاتلين فيها كأسرى حرب.

لكن على الدولة التي يقع المقاتلين تحت سلطتها معاملتهم وفق الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها فمقابل حقها في الملاحقة القضائية وتسليط العقاب القانوني عليهم ، يجب عليها احترام إجراء محاكمة عادلة كما جاء في المادة الثالثة المشتركة، وقد عززها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 سواء بالنسبة للضمانات القضائية أو مختلف ظروف المعاملة الإنسانية اللازمة وفضلا عن المبادئ الدستورية الأساسية التي تكفلها مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية و المتمثلة في حق المحاكمة العادلة .

وإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما اقتضته المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كحد أدنى كأن يعامل مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار معاملة مقاتلي النزاعات الدولية فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم وفقا لاتفاقات الخاصة بين الأطراف المتحاربة، وهي رهن إرادتها إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية المنصوص عليها.[27]

الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة بأسرى الحرب:

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، م عبرة عن هذا المعنى إذ كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر و حتى الإفراج عنهم و عودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

فمنذ **وقوعهم في الأسر** أول ما يتعرض له الأسرى هو **الاستجواب** حيث يجب على الأسير أن يجيب عن أسئلة معينة أياً كانت رتبته وهي المتعلقة (باسمه الكامل ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده،

---

[27] – شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة، الطبعة السادسة,2006 ، ص88-89.

ورقمه بالجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو تسلسله في الجيش) ، وإذا امتنع عن الإجابة فانه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو وصفه في الجيش في أثناء وقوعه في الأسر ،ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لحمل الأسرى على الإدلاء بمعلومات أي كان نوعها .[28]

و منذ وقوع الأسرى في قبضة العدو **يستفيدون من عدة حقوق** أهمها:

1- الحقوق المعنوية:و تشمل:

***الحق في المعاملة الإنسانية:** يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ،ولا يجدر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لنصوص هذه الاتفاقية، وكذلك لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وكذلك يجب حماية الأسرى في جميع الأوقات، من أعمال العنف أو التهديد، و كذا من السب وفضول الجماهير. [29]

***حق احترام الشرف:** هذا الحق يكفل للأسرى حقهم في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، والاحترام يتمثل في عدم الإيذاء أو المساس بكرامة الأسرى أو قيمهم المعنوية والشخصية، بما فيه الحفاظ على الأهلية الكاملة للأسير.[30]

وهنا يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدينة التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

وفي هذا المقام خصت المادة 14 بالذكر النساء الأسيرات باعتبارهن أكثر من يتعرض للمعاملة الخاصة بالكرامة والشرف وفرضت معاملتهن وفق لاعتبارات الملائمة لجنسهن والتي لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال واجتناب كل ما يمكن له أن يمس كرامتهن وشرفهن أو يخدش حيائهن.

---

[28] – المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[29]–ABDEL WAHAB BIAD, OP.CIT, p.66.

[30] – المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

***الحق في ممارسة الشعائر الدينية و النشاطات الرياضية والذهنية:** وفقا للمادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية ، وهذا في ظل النظام المتبع في المعسكر ومن خلال التدابير المتبعة بالداخل، شريطه ألا تتضمن ممارسة الشعائر الدينية استفزازا لمواطني الدولة أو إثارة لغضبهم ،و أن يسمح لرجال الدين بمساعدة الأسرى في أدائهم لشعائرهم الدينية وتوفير وسائل الانتقال لزيارة الأسرى الموجودين خارج معسكرات الاعتقال مع عدم جواز تعيين الدولة الحاجزة لأحد رعاياها كرجل دين موجه للأسرى إلا بعد رضاهم التام به.[31]

كما يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية وتتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.[32]

2- الحقوق المادية : و تشمل:

***الحق في اللباس:** يجب أن يزود الأسرى بكميات كافية من الملابس الداخلية والجوارب الملائمة لجو الإقليم المقيمين فيه، ويجب أن يسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ، وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو التابع له الأسرى يجب عليها تقديمها لهم عندما تبلى ملابسهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تراعي باستمرار استبدال وتصليح الملابس بانتظام، فضلا عن تزويد العاملين بملابس تناسب أعمالهم إذا كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك.[33]

* **الحق في الغذاء:** بالنسبة للغذاء يجب أن تكون وجبات الغذاء الأساسية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها، ويجب أن يزود الأسرى الذين يؤدون أعمالا وجبات غذائية إضافية، كما يجب تزويدهم بكمية كافية من الماء، وأن تخصص أماكن تناول الطعام، ولا يجوز بأي حال أن يقطع شيء من غذائهم كجزاء تأديبي يصيبهم جميعا، ويجب أن يسمح للأسرى بقدر الإمكان بالاشتراك في إعداد طعامهم، ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطبخ، وأن يسمح لهم بتناول و إعداد الأطعمة التي تكون في

---

[31] – المواد 35-37 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[32] – المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[33] –المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

حوزتهم، ويتعين إقامة مطاعم وخلافه من متطلبات الاستعمال اليومي، ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.[34]

***الحق في المأوى:** وجاء في المادة 25 من اتفاقية جينيف الثالثة " يجب أن تتوافر في أماكن إيواء الأسرى الشروط الملائمة والمماثلة لتلك الخاصة بمعسكرات قوات الدولة الحاجزة في نفس المنطقة ويجب بصفة خاصة أن تتوافر فيها الشروط الصحية، وأن يخصص مكان لإقامة الضباط الأسرى تتلاءم مع رتبهم العسكرية، ويجب أن يخصص مكان للنساء في معسكرات الأسر التي بها رجال ونساء من أسرى الحرب".

وقد حددت المواد من 22 إلى 25 من اتفاقية جينيف الثالثة الشروط الواجب توافرها في معسكرات الأسر ومن أهمها:

أن تكون مباني المعسكرات المعدة لحجز الأسرى مقامة على وجه الأرض ،وأن تقام هذه المعسكرات في أماكن بعيدة عن ميادين القتال،و أن يتوافر في هذه المعسكرات سبل الوقاية من أخطار الحروب ، و أن يتم تزويد هذه الأماكن بوسائل الإنارة والتدفئة ووسائل منع الحريق .

* **الحق في الاتصال بالخارج:** يسمح لأسير الحرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا منذ وصوله إلى المعسكر ولو كان معسكر انتقال، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر آخر أن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة و إلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب أو وكالة البحث عن الأسرى والمفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر (جنيف) من جهة أخرى بطاقة تشبه، النموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي يتسنى له إخطار عائلته وأقاربه بأسره وعنوانه وحالته الصحية.[35]

كما يجب أن تسمح له الدولة الحاجزة بإرسال و استلام الخطابات والبطاقات كما يسمح للأسير بتلقي الطرود وعلى الأخص التي تحوي مواد غذائية أو طبية أو ملابس أو نشرات دينية أو علمية.[36]

* **الحق في الرعاية الصحية:** توجب المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية، وتفرض عليها المادة 29 اتخاذ الإجراءات الصحية

---

[34] – **المادة** 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[35] – المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[36] – المواد من 72 –77 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات وبمنع انتشار الأمراض والأوبئة ، وأن يكون لهم مرافق صحية نظيفة وأن تخصص للنساء مرافق منفصلة، ويجب تزويدهم بكميات كافية من الماء، وأدوات التنظيف ويعطى لهم الوقت الكافي لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم ويجب أن يتوافر كل معسكر على عيادة طبية مناسبة، ويجب نقل الأسرى إلى المستشفيات المدنية أو العسكرية في حالة ما إذا كانت ظروفهم الصحية تستوجب ذلك، ولا يجوز منعهم من عرض أنفسهم على الهيئات الطبية لفحصهم ويجب إجراء فحص دوري لهم مرة على الأقل كل شهر لمراقبة صحتهم، وللتأكيد من خلوهم من الأمراض المعدية وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى بما في ذلك الأجهزة الطبية اللازمة لسلامة صحتهم.

و ينتهي الأسر بعدة طرق منها انتهاء الأسر بإرادة الدولة الآسرة فيكون بالإفراج عن الأسرى بشرط إعطاء تعهد أو الإفراج لأسباب صحية ، أو بالإفراج عقب توقف العمليات الحربية أو عن طريق تبادل الأسرى ، و قد ينتهي الأسر بالنسبة للأسير و لا تكون للدولة الحاجزة يد فيه و هي عن طريق هروب الأسير أو وفاة الأسير .

* **الإفراج عن الأسرى بشرط إعطاء تعهد :** تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 هذا النوع من الإفراج في المادة 21 منها بحيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه: " يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها ، و يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى و لا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد " .

* **الإفراج عن الأسرى لأسباب صحية :** تستدعي حالة الأسرى الجرحى و المرضى المصابين بجراح و أمراض خطيرة خاصة الحالات الميئوس من شفائها إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم أو ترتيب إيوائهم في بلد محايد آمن يتوقع شفاؤهم خلال سنة واحدة و كذلك تكون صحتهم مهددة بالخطر في أسر الدولة الحاجزة' بحيث نصت الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على التزام الدول المتنازعة بأن تعيد الأسرى إلى بلادهم حتى و لو كان ذلك قبل توقف العمليات الحربية و ذلك في حالة إصابتهم بجراح أو أمراض خطيرة .[37]

[37] – المواد 109– 110 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

***الإفراج عقب توقف العمليات الحربية:** إن الحكم المترتب عن انتهاء حالة الحرب هو التزام الدول المتحاربة بالإفراج عما تحت يدها من أسرى و إعادتهم إلى وطنهم دون إبطاء و بقوة القانون.[38]

و يقع هذا الالتزام على عاتق الدولة نتيجة انتهاء الحرب و حلول العلاقة السلمية بين الأطراف المتنازعة، و يستفاد أيضا هذا الحكم من الفقرة الثانية من المادة 118 لاتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أنه : « في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية ، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع ، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها و تنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتماشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة . »

و لا يكفي لتنفيذ هذا الالتزام أن تقوم الدولة الآسرة بالإفراج عن الأسير ، بل يجب أن تعيده إلى وطنه، و على ذلك فإذا أفرجت عنه و بقي موجودا على إقليمها أو نقل إلى الدولة الحليفة لها أو حتى إلى دولة محايدة ، فإنه يظل متمتعا بالحصانات و الامتيازات المقررة للأسرى ، لذا فقد بات من الضروري أن يتبع الإفراج عن الأسير ضرورة إعادته إلى وطنه و ذلك لتلافي ما قد يتبعه من إعادة القبض عليه بعد الإفراج عنه.

***تبادل الأسرى:** يعتبر تبادل الأسرى طريقة من طرق انتهاء الأسر ، و هذه الطريقة لم تنص عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ، و يكون تبادل الأسرى عادة باتفاق خاص بين المتحاربين و يتفقون فيه على شروط هذا التبادل و يراعى في عملية التبادل التكافؤ أي حسب ما اتفق عليه الأطراف المتنازعة ، و لا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يرجعوا للقتال مرة أخرى إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ، و إذا أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقا لتبادل الأسرى فإن هذا الاتفاق يكون شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر و يخضع للأحكام العامة للقانون الدولي بشأن المعاهدات .

* **وفاة الأسير:** بمجرد وفاة الأسير ينتهي أسره و هذا الانتهاء لا دخل لإرادة الدولة الحاجزة فيه، و قد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على بعض الضمانات اللازمة للمحافظة على حقوق الأسير المتوفي و أسرته ، و جاءت هذه الاتفاقية و نظمت مجموعة الضمانات الممنوحة للأسير ، الخاصة مثلا بتدوين الوصايا و كذلك تحرير شهادات الوفاة للأسرى للتأكد من الظروف التي توفي فيها الأسير و تكون هذه الشهادات في شكل معين و ذلك بذكر مجموعة من البيانات كمكان الوفاة و تاريخ الوفاة و غيرها...الخ

---

[38] – المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

كما جاءت هذه الاتفاقية بترتيبات دفن هؤلاء الأسرى و تنظيم مقابرهم و تكون هذه الترتيبات و التنظيمات وفقا لشعائرهم الدينية.[39]

***هروب الأسير :** يقصد بالهروب الناجح للأسير **الوصول إلى القوات المسلحة الوطنية أو الحليفة** ولا يكفي الالتحاق بالقوات المسلحة الوطنية أو الحليفة لكي يكون هروبا ناجحا، بل أن تكون القوات المسلحة التي التحق بها هي أيضا قد أفلتت من قبضة العدو ، **أو في حالة مغادرة إقليم الدولة الحاجزة** حيث يعتبر الهروب ناجحا إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها ، **أو الهروب من طريق البحر** و هو نجاح هروب الأسير إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة ، فهروب الأسير إلى سفينة وطنية أو حليفة يخضعه إلى قانون علم تلك السفينة سواء كانت السفينة في البحر الإقليمي أم المياه العالية ، أو **الهروب إلى إقليم دولة محايدة** .[40]

المطلب الثالث:الحماية المقررة للمدنيين:

انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط, دون المدنيين، وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب، وعليه أخذت الاتفاقية الرابعة المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية، و نظمت لأول مرة الحماية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة ، وتضم الاتفاقية 159 مادة ، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم وتوضح مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين ، وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل، كما تضم نظاما خاصا لمعاملة المعتقلين المدنيين.

و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لتعريف المدنيين أولا، ثم قواعد الحماية المقرة لهم.

الفرع الأول : تعريف المدنيين :

---

[39] – المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[40] – المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

لم تأتي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق وحاسم، فالمادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأولى جاءت على ذكرهم بشكل عام، ونصت على أنهم:" الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر " .

وعرفت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي شكل كان، حين قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

إلا أن هذا التعريف ترك الباب مفتوحاً أمام تأويلات الأطراف المتنازعة، حيث جاءت الاتفاقية على تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية دون الاهتمام في وضع تعريف أو مفهوم قانوني واضح لفئات السكان المشمولين في الحماية العامة.[41]

وتأكيداً للحماية المقررة في اتفاقيات جنيف للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة حظرت الأفعال التالية في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

و هنا نجد أن تحديد المدنيين جاء تحديدا سلبيا ،حيث تم تحديد فئة المقاتلين و دون ذلك يعدون مدنيين ، أي بوصفهم الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية بالأعمال القتالية ، أي أنه يستبعد المقاتلين و أعضاء القوات المسلحة الذين يحملون السلاح من هذا الصنف .[42]

---

[41] – أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص 29.

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد عرف المدنيين من خلال المادة " 50 " منه في فقرتها الأولى و التي نصت:"المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من "البروتوكول"،

وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".

كما نصت الفقرتين الثانية و الثالثة على أنه:

"2.يندرج في مفهوم السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"، أي أن تلك الصفة لا تنتفي عند تواجد شخص محارب بين السكان المدنيين.[43]

الفرع الثاني: قواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين:

ترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين: تتمثل القاعدة الأولى في التزام الأطراف المتحاربة في توجيه وقصر عملياتها العسكرية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر، وليس التدمير الكلي لمواطني الدولة الأخرى ، وتتمثل القاعدة الثانية في تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أو هجومية ضد السكان طالما أنهم لا يشتر كون بالفعل في القتال، وتعد هذه القاعدة من دعائم القانون الدولي الإنساني.[44]

وتنقسم قواعد حماية السكان المدنيين بين توفير الحماية العامة وتوفير الحماية الخاصة لهم أثناء فترات النزاع المسلح، سواءً كان نزاعاً مسلحاً دوليًا أم غير دولياً، في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

أولا: قواعد الحماية العامة للسكان المدنين:

---

[42] – أحمد بورزها ، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون، الجزائر ،ص 40 .

[43] – أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص 30.

[44] –مطبوعة :" القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة "، في سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 3،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ، 2008، ص8.

تهدف هذه القواعد إلى فرض قيود على قواعد النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين و حظر توجيهها ضد المدنيين، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من الخسائر والدمار الذي تسببه الحرب والأسلحة التي لا تعرف التمييز بين المقاتل وغير المقاتل من خلال وضع قيود وضوابط على وسائل القتال وسلوك الأطراف المتحاربة ، وتتمثل القواعد العامة فيما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وما نص عليهما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

فقد حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تشملهم حماية الاتفاقية "العامة والخاصة" وحصرتهم في طائفتين هما:

– الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في يد أحد الأطراف المتحاربة، أو في

أراضي دولة محتلة ليسوا من رعاياها.

– مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ولقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وتتمثل أهم الضمانات التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين فيما يلي:[45]

أ. أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة، وذلك بعد نشوب القتال، لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمر ضى والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، ولضمان احترام هذه الأماكن الخاصة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن تعهد مهمة الإشراف عليه م إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى إحدى الدول الحامية، وتتمتع هذه المناطق بالحماية الخاصة.

ب. إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، وتكون محلاً للعناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين، و كذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، ولا يقومون بأي عمل ذو طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

---

[45] – مطبوعة :" القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة "، المرجع السابق، ص8.

ج. حماية المستشفيات المدنية والأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات ،و وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين، شرط ألا تستخدم هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المقامة من أجلها، ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال عسكرية.

د. السماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى المدنيين وخصوصاً الأطفال والنساء،و توفير الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر ، والذين فقدوا عائلاتهم بسبب الحرب، و حماية الأسر التي شتتتها الحرب، وإلزام الأطراف المتحاربة على جمع شمل تلك الأسر والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة .

و قد أضاف البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 القواعد التالية:[46]

أ. ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين : حيث يفرض على الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والأشخاص المقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك لتأمين احترام وحماية الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.

ب. حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، سواءً كانت هذه العمليات دفاعية أم هجومية موجهة ضد الخصم أو في الأراضي التي تشن منها هذا الهجوم سواء كان براً أم بحراً أو جواً.

ج. حظر الهجمات العشوائية وحظر استخدام المدنيين كدروع لمنع الهجوم على أهداف عسكرية والموجهة ضد السكان المدنيين، أو استخدامهم كغطاء عسكري لتغطية تحر كات المقاتلين في تنفيذ أهدافهم العسكرية.

ثانيا :قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين :

[46] – مطبوعة :" القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة "، المرجع السابق، ص9–10.

كرست الحماية الخاصة لفئات معينة من المدنيين سواء لوضعهم و الاعتبارات المحيطة بهم كالنساء و الأطفال، أو لطبيعة عملهم زمن النزاع كأفراد الخدمات الطبية و أعضاء الدفاع المدني، و عمال الإغاثة بالإضافة للصحفيين.

و قواعد الحماية الخاصة قواعد مكملة للحماية العامة، ولا تستطيع الأطراف المتحاربة التذرع بتطبيق جزءاً دون الآخر، بل يجب تطبيق قواعد الحماية العامة والحماية الخاصة معًا على الأشخاص الذين تتناولهم الحماية الخاصة.

1- النساء :

هذه القواعد الخاصة يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه ، فهناك بعض القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني ، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكنّ من الأمهات أو أولات الأحمال أو في حالة نفاس ، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال ، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال ، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة ، أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال ، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن،[47] ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء.[48]

أما الفئة الثانية من القواعد فإنها ، موجهة لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات، والحوامل ، وأمهات الرضع ، والنفاس ، لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا كن أمهات أو حوامل ، أونفساء ، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل من النساء وذلك

---

[47] – ف(4) من المادة 76من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وف(4) من م /85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[48] – ف (5) من المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

مراعاة لوضعهن ، كما فرضت اتفاقية جنيف الرابعة التزاماً على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا لمرور أي إرساليات من الأغذية والملابس والمقويات التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس.[49]

أما في حالة إذا كانت النساء المعتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل، فهناك التزام فرض على عاتق الدولة الحاجزة وهو أن تقوم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن.[50]

كما أدرجت فئة النساء الحوامل وأمهات الرضع وأمهات الأطفال صغار السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقات بشأنهم في أثناء قيام العمليات العدائية ، واللواتي هن من المعتقلين ، وذلك إما للإفراج عنهن، أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد.[51]

والفئة الثالثة من القواعد كانت موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة ، وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة ،أو أي هتك لحرمتهن[52]، كما تم حظر ارتكاب الاغتصاب على وجه التحديد ضد النساء ،[53] و اعتبرت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل من الاغتصاب والتعقيم القسري ، والحمل القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي جرائم حرب يعاقب عليها كجريمة مستقلة بذاتها.

2- الأطفال:

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر، كما يجب على أطراف النزاع اتخاذ

---

[49] – ف (1) من المادة 23 من نفس الاتفاقية.

[50] – ف (5) من المادة 89 من نفس الاتفاقية.

[51] – حيث نصت ف (2) من م/132 من اتفاقية جنيف الرابعة : "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن ، أو إيوائهم في بلد محايد ، وبخاصة الأطفال ، والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن ، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال".

[52] – ف (2) من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[53] – المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً ،إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب،و يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية.[54]

كذلك يندرج الإجلاء و هو إجراء استثنائي ومؤقت ضمن الحماية الخاصة للأطفال حيث يشترط فيه شرطان أساسيان نصت عليهما المادة 78 فقرة من البروتوكول الأول:أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعني ذلك أن إمكانية شفائه لا يمكن أن تتحقق في بلده الأصلي ،إذ في مثل هذه الظروف كثيرا ما تنقص الإمدادات الطبية والغذائية، أما الشرط الثاني: فيتمثل في الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من الولي الشرعي إذا كان موجودا ،وفي حال تعذر العثور عليه هؤلاء ، فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال كالقاضي مثلا باعتبار أن هذا الأخير وليا لمن لا ولي له ،أو الكفيل أو المتبني على حسب الأحوال .[55]

وحماية لمصالح الأطفال وبشكل خاص تسهيل عودتهم إلى والديهم أو أقربائهم وتيسير التعرف عليهم خاصة إذا طالت مدة الإجلاء،والحيلولة من جانب آخر دون ظهور ممارسات مثل التبني غير المشروع،فقد أوجبت الفقرة 3 من المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول على السلطات التي تستقبلهم أن تقوم بإعداد بطاقة مصحوبة بصورة شمسية لكل طفل وأن ترسلها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وأضافت الفقرة على وجوب أن تتضمن كل بطاقة متى أمكن وكلما كان ذلك لا ينطوي على أي من مخاطر للطفل على المعلومات التالية: الاسم الأول واسم

---

[54] – المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[55] – فضيل عبد الله الطلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر،الأردن،2011،ص 94.

العائلة لكل من الأب والأم واسم احد الأقرباء من الدرجة الأولى ،الجنسية ،اللغة الأم للطفل وأي لغات أخرى يتحدثها، عنوان الأسرة ،أي رقم تعريف يكون معطى للطفل، والحالة الصحية ، ونوع فصيلة الدم ،أي علامات مميزة،تاريخ ومكان العثور عليه، تاريخ ومكان المغادرة من البلاد، ديانة الطفل إن وجدت، عنوانه في البلد المستقبل. وإذا توفى قبل عودته يجب تدوين تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن.[56]

3- أفراد الخدمات الطبية و الدينية :

ويقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدة والعون إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، ويتم تخصصيهم من جانب أطراف النزاع المسلح لتقديم المساعدة المادية ، أو لتسهيل تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من قيام النزاع المسلح ، كما يشمل وصف الأفراد الذين يقدمون الخدمات الإنسانية أفراد الهيئات الدينية الذين يقدمون الدعم المعنوي لضحايا النزاعات المسلحة.

فهؤلاء الأشخاص يعدون من فئة السكان المدنيين ، بالرغم من قيامهم بمباشرة مهام معينة في فترة النزاعات المسلحة ،إلا أنها تخرج عن إطار مباشرة أعمال قتالية وعلى هذا الأساس تقرر منح الحماية العامة لهم من آثار الأعمال القتالية ، وإدراجهم مع السكان المدنيين.

أما بالنسبة إلى هذه الفئة من الأشخاص فانه يمكن تقسيمها في إطار التمتع بالحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى فئتين ، **فئة غير مشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة** وهم أفراد الخدمات والوحدات الطبية وأفراد الهيئات الدينية الملحقين بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ، فهؤلاء عندما يقعون في قبضة الخصم فإنهم سوف يستفيدون من أحكام الأسر المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة،[57] **والفئة الثانية** هي الفئة التي لا ترتبط بالقوات المسلحة التي تقدم خدماتها الطبية أو خدمات الدفاع المدني أو تقديم الخدمات الروحية النصح والإرشاد الديني فهذه الفئة تستفيد من الأحكام المدرجة في اتفاقية جنيف الرابعة.

---

[56] – ساندرا سينجر ،«حماية الأطفال في حالة نزاع مسلح»، دراسات في القانون الدولي الإنساني،إشراف:مفيد شهاب،دار المستقبل العربي،القاهرة،2005 ،ص 150.

[57] – ف (3) من م/4 من اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت استبعاد الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة والقائمين بتقديم خدمات طبية أو دينية وسواء كانوا من المدنيين أم من العسكريين المخصصين لتقديم هكذا خدمات فهم مشمولون بأحكام م/24 و م/25 و م/26 من اتفاقية جنيف الأولى ، و م/36 و37 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

و يستفيد هؤلاء من أحكام الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى جانب أحكام الحماية التي قررها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص على:

1. احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وتزويدهم بهويات .

2. إسداء كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

3. يحق لأفراد الخدمات الطبية التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات الرقابة والأمن التي قد يقررها أطراف النزاع.

4. وفي الأراضي المحتلة تقوم دولة الاحتلال بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين ، لتمكنهم القيام بمهامهم الإنسانية ، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب منهم في إطار أدائهم لمهامهم التمييز في تقديم المساعدة الطبية للأشخاص إلا إذا كانت اعتبارات العلاج تقتضي ذلك.[58]

4- موظفو الدفاع المدني:

أبرز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 دور الدفاع المدني المتزايد في مساعدة المدنيين في أثناء الحروب، فوضع له إطاراً خاصاً بمقتضى المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي جاء فيها :" إن موظفي الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث الأخرى وللمساعدة على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط" .

وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأراضي المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزءاً من أجهزتها.

ولا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها

---

[58] – المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة. [59]

5- الصحفيون:

تضمنت الحماية الخاصة بهم المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي لم تورد تعريفاً للصحفيين وإنما بينت:

1-إن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يعدون أشخاصا مدنيين.

2-وانه انطلاقاً من هذه الصفة يستفيدون من الحماية المقررة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وهذا الملحق بشرط أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

3-يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تثبت صفته كصحفي وتصدر هذه البطاقة من حكومة الدولة الطرف في النزاع التي يكون إما من رعاياها، أو يقيم فيها، أو يمثل جهاز الأنباء الموجود كادره في أراضي هذه الدولة.

وبذلك يظهر التمييز بين **فئتين من الصحفيين** الفئة الأولى هم المراسلون الحربيون وهم الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة الخصم يعاملون معاملة أسرى الحرب المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

أما الفئة الثانية فهم المراسلون الصحفيون ، وهؤلاء يعاملون معاملة المدنيين في حال القبض عليهم لأنهم يعدون أشخاصا مدنيين ، وهؤلاء لا يجوز التعرض لهم وفقا ، لاتفاقيات جنيف ولا يجوز أسرهم ، إلا إذا قاموا بأعمال مخالفة وفي هذه الحالة يسري عليهم نظام الاعتقال المبين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

---

[59] – المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.